

كتاب الأم

باب الخلاف في ثمن الكلب .

قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراءه وجعل على من قتله ثمنه قلت له : أفيجوز أن يكون رسول الله ﷺ يحرم ثمن الكلب وتجعل له ثمنه حيا أو ميتا ؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها قاتلها ؟ أيأمر رسول الله ﷺ بقتل ما يغرمه قاتله وكل ما غرمه قاتله أثم من قتله لأنه استهلاك ما يكون مالا لمسلم ورسول الله ﷺ لا يأمر بمأثم (وقال قائل) : فإننا إنما أخذنا أن الكلب يجوز ثمنه خيرا وقياسا قلت له : فاذكر الخبر قال : أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس : أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال : وإذا جعل فيه مقتولا قيمة كان حياله ثمن لا يختلف ذلك (قال) : فقلت له : رأييت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله ﷺ والثابت عن عثمان خلافه قال : فاذكره قلت : أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال الشافعي : فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته ؟ قال : فأخذناه قياسا على أن رسول الله ﷺ لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن اتخاذه وذلك له صيد الكلاب فقال فيه ولم ينه عنه فلما رخص في أن يكون الكلب مملوكا كالحمار حل ثمنه ولما حل ثمنه كانت قيمته على من قتله (قال) : فقلت له : فإذا أباح رسول الله ﷺ اتخاذه لصاحب الزرع والماشية ولم ينه عن صاحب الصيد وحرم ثمنه فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم : أن يتبعه في القولين فتحرم ما حرم ثمنه وتقتل الكلاب على من لم يبح له اتخاذه كما أمر بقتلها وتبيح اتخاذه لمن أباحه له ولم ينه عنه أو تزعم أن الأحاديث فيها تضاد ؟ قال : فما تقول أنت ؟ قلت : أقول الحق إن شاء الله تعالى إثبات الأحاديث على من جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تثبت كلها ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك قال : فيقول قائل : لا نعرف الأحاديث قلت : إذا كان يأثم بها من اتخذها لا أحل لأحد اتخاذه وأقتلها حيث وجدتها ثم لا يكون أولى بالصواب منه قال : أفيجوز عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها ؟ قلت : بل لا يجوز فيها غيره لو كان أصل اتخاذه حلالا حلت لكل أحد كما يحل لكل أحد اتخاذ الحمر والبغال ولكن أصل اتخاذه محرم إلا بموضع : كالضرورة لإصلاح المعاش لأنني لم أجد الحلال يحظر على أحد وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض (قال) : ومثل ماذا ؟ قلت : الميتة والدم مباحان لذي الضرورة فإذا فارق الضرورة عاد أن يكونا محرمين عليه بأصل تحريمهما والطهارة بالتراب مباحة في السفر لمن لم يجد ماء فإذا وجده حرم عليه الطهارة بالتراب لأن أصل الطهارة إنما هي بالماء

ومحرمة بما خالفه إلا في الضرورة بالإعواز والسفر أو المرض ولذلك إذا فارق رجل اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية حرم عليه اتخاذها قال : فلم لا يحل ثمنها في الحين الذي يحل اتخاذها ؟ قلت : لما وصفت لك من أنها مرجوعة على الأصل فلا ثمن لمحرّم في الأصل وإن تنقلب حالاته بضرورة أو منفعة فإن إحلاله خاص لمن أبيح له قال : أفيحل له بيعها منهم أو لبعضهم إن سبق بعضهم إليها ؟ قال : إن قلت : ليس ذلك له قلت : فقد حرمت على مالك الدابة بيعها وإن قلت : نعم قلت : فقد أجلت بيع المحرم قلت : نعم قال : فأقول لا يحل بيعها قلت : ولو أحرقها رجل في الحين الذي أبيح لهؤلاء أكلها فيه لم يغرم ثمنها قال : لا قلت : فلو لم يدلّك على النهي عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك انبغى أن يدلّك قال : أفتوجدني غير هذا أقوله ؟ قلت : نعم زعمت أنه لو كان لك خمر حرم عليك اتخاذها وحل لك أن تفسدها بملح وماء وغير ذلك مما يصيرها خلا وزعمت أن رجلا لو أهراقها وقد أفسدها قبل أن تصير خلا لم يكن عليه في ثمنها شيء لأنها لم تحل بعد عن المحرم فتصير عينا غيره وزعمت أن ماشيتك لو موتت حل لك سلخها وحبس جلدّها وإذا دبغتها حل ثمنها ولو حرقها رجل قبل أن تدبغها لم يكن عليه فيها قيمة ؟ قال : إني لا أقول هذا ولكني أقول : إذا صارت خلا وصارت مدبوعة كان لها ثمن وعلى من حرقها قيمته قلت : لأنها تصير عندك عينا حلالا لكل أحد ؟ قال : نعم قلت : أفتصير الكلاب حلالا لكل أحد ؟ قال : لا إلا بالضرورة أو طلب المنفعة والكلاب بالميتة أشبه والميتة فيها ألزم قلت : وهذا يلزمك في الحين الذي يحل لك فيه حبس الخمر والجلود فأنت لا تجعل في ذلك الحين لها ثمننا قال : أجل قال الشافعي : ثم حكى أن قائلا قال : لا ثمن لكلب الصيد ولا الزرع لأن النبي A نهى عن ثمن الكلب جملة ثم قال : وإن قتل إنسان لآخر كلبا غرم ثمنه لأنه أفسد عليه ماله قال الشافعي : وما لم يكن له ثمن حيا بأن أصل ثمنه محرم كان ثمنه إذا قتل أولى أن يبطل أو مثل ثمنه حيا وكل ما وصفت حجة على من حكيت قوله وحجة على من قال هذا القول وعليه زيادة حجة من قوله : من أنه إذا لم يحل ثمنها في الحال التي أباح النبي A اتخاذها كان إذا قتلت أخرى أن لا يكون بها حلالا قال : فقال لي قائل : فإذا أخصى رجل كلب رجل أو جدعه ؟ قلت : إذا لم يكن له ثمن ولم يكن على من قتله قيمة كان فيما أصيب مما دون القتل أولى ولم يكن عليه فيه غرم وينهى عنه ويؤدّب إذا عاد